الأمم المتحدة

A/59/99–E/2004/83

الجمعية العامة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
18 June 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٢ من القائمة الأولية*
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٤
نيويورك، ٢٨ حزيران/يونيه – ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤
البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت**
المسائل الاقتصادية والبيئية

تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

تقرير الأمين العام***

موجز

يقترح في هذا التقرير أن تنظر الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما إذا كان ينبغي أن يندرج الاستعراض المقرر إجراؤه كل خمس سنوات لحالة تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ضمن الإطار العام للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وذلك باعتباره بوجه خاص جزءا من الحوار الرفيع المستوى المقرر إجراؤه كل سنتين لرصد تنفيذ توافق آراء مونتيري المنبثق من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.

* A/59/50 و Corr.1 و 2.

** E/2004/100 و Corr.1 و 2.

*** تأخر تقديم الوثيقة إلى خدمات المؤتمرات، ولم تشفع بالتعليل المطلوب بموجب الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ باء، التي قضت فيها الجمعية العامة بأنه في حالة تأخر تقديم تقرير ما، لا بد من إيراد أسباب هذا التأخير في حاشية بالوثيقة.

290604 290604 04-39677 (A)

١ - اعتمدت الجمعية العامة عام ١٩٧٤ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت[(١)]. وتنص المادة ٣٤ من الميثاق على إدراج بند عن الميثاق في جدول أعمال الجمعية العامة لدورتها الثلاثين وفي جدول أعمال كل خامس دورة بعدها. وبعد ذلك قررت الجمعية أن تعهد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمهمة استعراض تنفيذ الميثاق بغية الإعداد الكافي لنظر الجمعية العامة فيه بصورة منهجية وشاملة بوصفه بندا مستقلا حسبما تقضي به المادة ٣٤ من الميثاق[(٢)]. وفي القرار نفسه طلبت الجمعية أيضا إلى المجلس أن يدرج في جدول أعمال دوراته الصيفية بندا عن الميثاق بغية أداء المهمة الموكولة إليه.

٢ - وقد وضع الميثاق بهدف تحسين أداء النظام الاقتصادي العالمي، وتحقيقا لهذه الغاية، يُنشد القيام من خلاله بتدوين عدد من المبادئ والقواعد والمعايير المتصلة بالعلاقات الاقتصادية الدولية. ومع سريان ظاهرة العولمة وتزايد اعتماد البلدان بعضها على بعض، تجلت الحاجة إلى إرساء ''قواعد لعب'' متعددة الأطراف في العلاقات الاقتصادية بأبعادها المختلفة، بمزيد من الوضوح وقد بذلت جهود كثيرة في هذا الاتجاه. ومنذ اعتماد الميثاق، اتفقت الجمعية والمجلس ومجلس التجارة والتنمية بشأن عدد من الإعلانات الرئيسية والقرارات والمقررات المتصلة بالقضايا التي يتناولها الميثاق، ومن بينها الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث (قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥، المرفق)، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٥، المرفق)، والإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية (قرار الجمعية العامة د إ - ٣/١٨، المرفق)، وخطة التنمية، ونتائج المؤتمرات التي يعقدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية كل ٤ سنوات. وفي عام ٢٠٠٢ اعتمدت الجمعية العامة توافق آراء مونتيري المنبثق من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية. ويتناول توافق آراء مونتيري العديد من المواضيع المشار إليها في الميثاق وذلك بطريقة كلية ومتكاملة. وتوجد عمليات لرصد ومتابعة تنفيذ معظم تلك النتائج. فقد وافقت الجمعية بوجه خاص على إقامة حوار رفيع المستوى كل سنتين لرصد حالة تنفيذ توافق آراء مونتيري وهو أحدث فكرة توصل إليها المجتمع الدولي تفوق كل ما عداها من حيث تجسيدها بصورة شاملة لتفهمه المشترك للإجراءات التي يلزم اتخاذها في المجال الاقتصادي من أجل النهوض بالتنمية.

---

(١) القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

(٢) القرار ٣٤٨٦ (د - ٣٠) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥.

٣ - وفي ضوء ما تقدم لعل الجمعية والمجلس يودان النظر فيما إذا كان من الضروري مواصلة الالتزام بالمادة ٣٤ من الميثاق التي تدعو إلى إجراء استعراض منفصل كل خمس سنوات يتناول حالة تنفيذه. ويمكن اعتبار أن رصد التقدم المحرز في تنفيذ الميثاق يندرج ضمن الإطار العام للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وذلك باعتباره بوجه خاص جزءا من الحوار الرفيع المستوى المقرر إجراؤه كل سنتين لرصد تنفيذ توافق آراء مونتيري.